

ملف رقم 529206 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية (م-ش) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ت-ت)

الموضوع : علاقة عمل-تعليق-تسريح تعسفي-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي.
قانون 11-90 : المواد 64-120.

المبدأ : يتم تعليق علاقة العمل قانونا، باتفاق الطرفين المتبادل، في إطار الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية.

تقع على عاتق المستخدم مسؤولية التزام الجماعي الناجم عن تعليق علاقة العمل من طرفه وحده، بسبب تغييره مكان العمل.

يكون كل تسريح ناتج عن ذلك تعسفيا، ويؤدي، بقوة القانون، إلى إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05/12/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / هبياني إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث طعن المدعي (م-ش) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بجية بتاريخ 01/10/2007 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 05/12/2007 عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للنقض، ردت عليها المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن الحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني المأمور من القصور في التسبب دون الحاجة إلى النظر في الوجهين المتبقيين.

حيث حاصل ما يتعيشه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بالقول أن فترة التوقيف عن العمل التي بدأت في 19/01/2006 كانت خارجة عن إرادة الطرفين نظراً لتحويل مثل المطعون ضدها مقر نشاطه لمكان آخر دون التأكيد من قانونية إجراء توقيف علاقة العمل، ولا عن مدة سريانه. فهو بخالل لكل هذه

المعطيات وللقانون الذي يحمي الطاعن. ونسبي الحكم المطعون فيه أن توقيف علاقة العمل مؤقتا ترتب حقوقا للعمال يصادق عليها في شكل إتفاق. كما أن إنذار للإلتلاع بمنصب العمل الذي وجهته المطعون ضدها للطاعن كان بتاريخ 15/05/2006 وليس 11/05/2006 وأن اليوم الذي حدد للإلتلاع هو 16/05/2006 الشيء المدون في البرقية. ورغم أن الطاعن دفع بذلك وقدم شروحات بالتدقيق وبالوثائق الرسمية إلا أن الحكم لم يناقشها ولم يشير إليها ولو إشارة بسيطة.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللا قضاهه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذارا للإلتلاع بمنصبه وإلا اعتير في حالة إهمال منصب. ودون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسریحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا بفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لا نقض حقوق العمال وإنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلين هؤلاء والأول قبل إتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 11-90 المعدل والمتمم فإن التزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تسریح نتج عن ذلك يكون تعسفيا ذلك إن إعادة إدراج العمال في مناصب

عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملاً بأحكام المادة 65 من ذات القانون.

حيث فضلاً عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملاً لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسرير العامل تعسفيًا في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الإجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة قبلت إعذارات للإلتزام بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدها خلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 25/09/2006 والذى قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كيفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسرير آخذة بعين الاعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقيف علاقة العمل غطاؤها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدها لإتخاذها قرار التسرير مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 2/73، 3/73، 75، 77 وما يليها من القانون 11-90 المعدل والمتمم. فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يناقش دفوعات الطرفين ويعلل قضاهه برفضها أو قبولها، ولا يكتفي بدفوعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطال. حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلم نذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن شكلاً ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة بجاية بتاريخ 01/10/2007 وإحاله القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.

- تحويل المطعون ضدها المصاريق القضائية.
 بما صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول والمتراكبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا	عموري محمد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	رحابي محمد
مستشارا	بو حلاس السعيد
مستشارا	لعرج منيرة

وبحضور السيد : كياني ابراهيم، الحامي العام،
 ومساعده السيد : عطاطبة معمر، أمين الضبط.